٢٢١

اي تناوله وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه ولولاطعام
الهرة ونحوها لامكان اطعامها بدون اخذ وحمل اليها لحملها الى الميتة او التخلية
بينها او للتخليل بنقلها من محلها الى غيره الا لاجعالها لتطهير المكان الذي كانت
فيه الميتة والدم و حمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم الحمل لذلك ومن آفات
اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنهما مرفوعا ان اشد الناس اي من اشدهم كما في رواية وصفت رذ غائلة
التصوير عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المصورون اي لانه روح
وفي رواية ابن عمر عذبهم يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم
ومن افات اليد لمس ما يحرم نظره اومكره من ذكر او انثى وقد عرفت آفات
العين من غير وفي نسخة بلا ضرورة داعية للمس والا كالمس لمعرفة النبض والفصد
فلا باس غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة لبعدها بالكبر
من مظنة الفتنة اي مع الكراهة وان اوهم خلافه قوله بخلاف مصافحة الامرد فانه
صحة فاتها والتذكير باعتبار انه فعل ولذا ذكر الخبر فقال مكروه لان المصافحة كال
التحية والامرد لا يستحق ذلك ومن افات اليد اهلاك المال اي اتلافه او نقصه
باتلاف بعضه من غير تعيب باقيه او تعييبه بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه
وان كان باقيا كما له بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع او التعييب
لمداواة بالقطع او الكسر او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء اي الرمي
الى محل اي محل لا يمكن الوصول اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف
عليه لانه اي ما ذكر وافرد الضمير لان العطف باو ان كان اي المتلف او المنقص
او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف في حق الغير عدوانا كما قال وتوجب
الضمان كسائر العدوان وان كان المفعول به واحدا ما ذكر لنفسه فاسراف
اي خروج عن حد الاعتدال وهو اي الاسراف حرام لما سبق فيه من الكتاب والسنة
ومن افاتها الاعطاء للربا والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع غريم الانسان
كمديونه من يده والحيلولة بينه وبينه لانه اي الانتزاع ذلك ظلم لاستحقاق
الدائن حقه عليه فيستحق الحائل بحيلولته بينهما التعزير لانه معصية لا حد فيها
لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا عيبه ومنها رفع الذلة بالجيم
المفتوحة وفي نسخة بالزاي وهو تحريف والمراد باقي الطعام على السفرة فانه اما يقع

وحرام بكل حال

حرام بكل حال الا باذنه فلا يحرم كذا في الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه فاذنه له
فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل صيانة لئلا ينسب الى البخل لا
بطيب النفس فيكون بمنزلته كذا قال بعض وهو ظاهر ان لم تقم قرينة حالية على الرضى والا نظر
معها لذلك الاحتمال لمجرده لانه خلاف الظاهر ومنها غمز الاعضاء بفتح الغين المعجمة
وسكون الميم آخره زاء اي تكبيسها في الحمام بلا ضرورة تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلق
عند الامن من الشهوة وعند البعض يجوز غمز ما عدا ما بين السرة والركبة وعند الغير يجوز لمن
يكون ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفف باللحية فانه مكروه لانه لهو ومنها
كل لعب ولهو تقدم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اي والسيد مع امته
الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع لا باللعب المحرم من نحو النرد
والشطرنج فذلك حرام مطلقا وما اي لهو ولعب هو من جنس الاستعداد للحرب من الاته
واعماله وما ينفع فيه كالنرد مثال للهو الحرام اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة رضه
مرفوعا من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون الراء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء بعدها
راء وفي المصباح النرد لعبة معروفة وهو معرب فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وهو
كناية عن كمال التحريم اي فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور وفي رواية ابي داود
المرموز له بقوله د عن ابي موسى رضي الله عنه ورواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج قال في المصباح
معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار قال ابن الجواليقي في كتاب ما يلحن فيه العامة ومما
يكسر والعامة يفتحه او يضمه الشطرنج بكسر اوله وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل
جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج فيه مباح
عند الحنفية واجازه الشافعي عند حفظ اللسان من نحو السب والصلوة من الفوات ولو
لجماعتها وعدم اشتراط مال من الجانبين او احدهما لانه حينئذ قمار وعدم المداومة واختلف
الحنفية في السلام على لاعبه فقال ابو حنيفة الاولى السلام عليه لما فيه من الاشتغال عن ملاحظته
وقال الصاحبان الاولى عدمه زجرا عن اللعب وضرب القضيب بفتح القاف وكسر الضاد
وسكون الياء بعدها موحدة اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور قال في المصباح هي
الالة من آلات الملاهي بضم الفاء فارسي معرب وضم حملا على العصفور وجميع المعازف
بالعين المهملة فالزاي قال في المصباح هي آلات يضرب بها الواحد عرف كفلس جمع على غير قياس
نقل الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فنوع من الطنابير متخذة

جالباره